

التاريخ: 3 فبراير/شباط 2026 رقم الوثيقة: ACT 50/0677/2026

## إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: المقترحات التشريعية بشأن عقوبة الإعدام تنتهك القانون الدولي

على مدى الأشهر الماضية، ناقش الكنيست الإسرائيلي إجراءات تشريعية مقترحة تهدف إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام وإعادة تفعيل تنفيذها في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد انضمت المناقشات في الكنيست على مشروعَي قانون رئيسيين، يقضي الأول بالسماح بتطبيق عقوبة الإعدام من خلال تعديل قانون العقوبات الإسرائيلي رقم 5737 لسنة 1977، وكذلك تعديل أنظمة الدفاع التي تطبقها إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية التي ضُمَّت بصورة غير قانونية)، أما المشروع الثاني فينصّ على استحداث أحكام خاصة وإنشاء محكمة عسكرية خاصة لمقاضاة المتهمين في الضلوع في هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 في جنوب إسرائيل.<sup>1</sup>

ألغت إسرائيل عقوبة الإعدام للجرائم العادية عام 1954، لكنها أبقت على هذه العقوبة القاسية للجرائم المنصوص عليها في قانون الإبادة الجماعية وجرائم الخيانة بموجب قانون العقوبات، وكان آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام عام 1962. ومن شأن هذه التعديلات، إن أقرت، أن تمثل انتكاسةً تعيد إسرائيل 20 عامًا إلى الوراء فيما يخص مشاركتها الإيجابية منذ 2007 لصالح تبني قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

وفي حال اعتماد هذين المشروعين، فسينأى ذلك بإسرائيل عن الأغلبية الساحقة من الدول التي نبذت عقوبة الإعدام تشريعًا أو ممارسةً، كما سيمعن في ترسيخ نظام الأبارتهيد القاسي الذي تفرضه إسرائيل على جميع الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم.

ومن المتوقع أن تنظر لجنة الأمن القومي في الكنيست في مشروع القانون الأول المتعلق بتعديل التشريعات الخاصة بعقوبة الإعدام اعتبارًا من 3 فبراير/شباط. وفي حال اعتماده، سيمهد ذلك الطريق لعرضه للقراءات النهائية في الجلسة العامة والتصويت النهائي عليه لسَيِّه قانونًا.

فُذِمَ هذان المشروعان ابتداءً من أواخر عام 2023 من قبل مؤيدين لهما من أحزاب سياسية مختلفة، ونظر فيهما الكنيست، البرلمان الإسرائيلي، بهدف إقرار عقوبة الإعدام للمعاقبة على التسبب عمدًا بالوفاة، بما في ذلك خلال هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وعلى جرائم أخرى مرتكبة ضد مواطنين إسرائيليين أو أفراد مقيمين في إسرائيل؛ وكذلك بهدف إزالة ضمانات جوهرية تحمي حقوق المتهمين في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام، لغرض تسهيل تنفيذ أحكام الإعدام.

وبحكم نظام الأبارتهيد الذي تواصل إسرائيل فرضه على جميع الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم،<sup>3</sup> فمن شأن هذه التعديلات أن تمنع في ترسيخ هذا النظام التمييزي بحيث تُطبق عقوبة الإعدام فعليًا في المقام الأول ضد الفلسطينيين. كما من شأن هذه التعديلات أن تنتهك العديد من القيود والضمانات المكفولة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام هذه العقوبة القاسية، وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام معارضةً مطلقةً، في جميع الحالات وبدون استثناء، بغض النظر عن هوية المتهم، أو طبيعة الجريمة أو ظروفها، أو ما إذا كان المتهم مُذنبًا أم بريئًا، أو الطريقة التي يُنفذ بها الإعدام.

ولا ينبغي النظر إلى هذه التعديلات المقترحة بوصفها تطورًا معزولًا، بل يجب وضعها في سياق الإبادة الجماعية التي تواصل إسرائيل ارتكابها في قطاع غزة، والتي ترتكز على مستوياتٍ غير مسبوقه من تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم في الخطاب والسياسات العامة الإسرائيلية، وتصعيد استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية، وما يترتب على ذلك من ارتفاع حاد في عدد وفيات الفلسطينيين في الحجز، فضلًا عن زيادة على نطاق

<sup>1</sup> لا يزال مقترح بديل، مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 160) (عقوبة الإعدام للإرهابيين)، لعام 2025، كذلك معروضًا أمام لجنة الأمن القومي في الكنيست للنظر فيه، ليتمّ بحثه إلى جانب مشروع القانون الرئيسي. متاح على: <https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawbill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2200663>

<sup>2</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: 149/62 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 2007؛ 168/63 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 2008؛ 206/65 المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ 176/67 المؤرخ في 20 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ 186/69 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 2014؛ 187/71 المؤرخ في 19 ديسمبر/كانون الأول 2016؛ 175/73 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2018؛ 183/75 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020؛ 222/77 المؤرخ في 15 ديسمبر/كانون الأول 2022؛ و 179/79 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2024.

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قايس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية (رقم الوثيقة: 5/5141/2022)، 1 فبراير/شباط 2022، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar>

أوسع في أعداد عمليات القتل غير المشروع للفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل خلال العقد الماضي.

ستكون أحكام الإعدام التي قد تُفرض نتيجة هذه التعديلات بمثابة انتهاك للحق في الحياة وللحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، يخضع سلوك إسرائيل لكلٍّ من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال العسكري (قانون الاحتلال)، والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وقد ترقى الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة والأحكام بالإعدام التي تُفرض نتيجة إجراءات غير عادلة أمام المحاكم العسكرية بحق الفلسطينيين، إلى جرائم حرب. إن إنشاء محاكم عسكرية خاصة لمقاضاة مرتكبي هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول المزعومين، ومنح المحاكم العسكرية في الضفة الغربية المحتلة بصورة غير قانونية - باستثناء القدس الشرقية التي صُمّت بشكل غير قانوني - صلاحيات إصدار أحكام الإعدام، من شأنه أن يشكل انتهاكاً إضافياً للحق في المحاكمة العادلة، نظرًا لما لهذه المحاكم من سجلٍّ موثّق جيدًا في حرمان الفلسطينيين من حقهم في الإجراءات القانونية الواجب اتباعها.

وتحتّ منظمة العفو الدولية أعضاء الكنيست والحكومة الإسرائيلية، وكذلك المجتمع الدولي بما في ذلك حلفاء إسرائيل، على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان العدول عن خطط اعتماد هذه التعديلات وتنفيذها، وضمان الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في إسرائيل.

## 1. التوسيع المقترح لنطاق استخدام عقوبة الإعدام وزيادة اللجوء إليها يتعارضان مع التزامات إسرائيل الدولية

في 2 فبراير/شباط 2026، كان الكنيست ينظر في مشروعَي قانون رئيسيين في مراحل مختلفة. وفي أحدث نسخة معدلة مؤرخة في 28 يناير/كانون الثاني 2025، يقترح مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام بحق الإرهابيين) لسنة 2025، من بين نقاط أخرى، ما يلي:<sup>4</sup>

- أمر قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية بتعديل المادة 209 من أمر الأحكام الأمنية، الساري على الضفة الغربية المحتلة (باستثناء القدس الشرقية التي صُمّت بصورة غير قانونية)، وذلك لمنح المحاكم العسكرية اختصاصاً لمحاكمة المقيمين في هذا الجزء من الأرض المحتلة، من الفلسطينيين أو الأجانب، ولكن مع الاستثناء الصريح للمقيمين في المستوطنات الإسرائيلية، إذا اتُهموا بالتسبب في وفاة شخص في سياق فعل بندرج ضمن تعريف "الإرهاب" في القانون الإسرائيلي، وفق ما ورد في قانون مكافحة الإرهاب رقم 5776 لسنة 2016، وفرض عقوبة الإعدام الإلزامية للمعاقبة على هذه الأفعال؛ وضمان إمكانية فرض عقوبة الإعدام بغض النظر عما إذا كانت النيابة العامة قد طلبت هذه العقوبة أو أيدت فرضها؛ وبقرار من أغلبية مطلقة من القضاة الذين يشكّلون هيئة المحكمة العسكرية التي تجري المحاكمة. وحاليًا، تنص المادة 209 من أمر الأحكام الأمنية على الحكم بعقوبة الإعدام بصورة تقديرية بحق من يُدان بارتكاب جريمة "التسبب عمدًا في وفاة شخص آخر"، دون أي إشارات إلى قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي. ولا يجوز إصدار حكم الإعدام إلا بإجماع هيئة المحكمة، المؤلفة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبهم عن رتبة مقدم. (المادة 165). وقد شكّل شرط القرار بالإجماع ضمانة أساسية للحد من فرض هذه العقوبة القصوى.<sup>5</sup> كما تقيد التعديلات المقترحة الحق التلقائي في الاستئناف ليقصر على الطعن في الإدانة فقط؛ وتستبعد إمكانية تخفيف حكم إعدام نهائي أو منح عفو.
- تعديل المادة 301 من قانون العقوبات رقم 5737 لعام 1977، الساري في إسرائيل والقدس الشرقية المحتلة التي صُمّت بصورة غير قانونية، بحيث يُتاح فرض عقوبة الإعدام بحق كل من يُدان بالتسبب عمدًا بـ"وفاة شخص بقصد الإضرار بمواطن إسرائيلي أو شخص مقيم في إسرائيل"، ويُطبّق هذا القانون بالمقام الأول ضد الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والمقيمين في القدس الشرقية، والفلسطينيين من قطاع غزة المحتل.
- طرح أحكام ضمن الفصل (د) من مشروع القانون لتنظيم فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها، لأسباب من بينها النص على أن أحكام الإعدام المفروضة بموجب قانون العقوبات وبموجب قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها رقم 5710 لعام 1950، يجوز إصدارها بغض النظر عن طلب النيابة العامة أو تأييدها؛ وأن أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية يجب أن تُنفذ شنفًا خلال 90 يومًا من تاريخ صدور الحكم النهائي، مع منح رئيس الوزراء إمكانية إصدار قرارات بوقف تنفيذ أحكام الإعدام لمدة أقصاها 180 يومًا؛ وتقييد إمكانية الوصول إلى المحكوم عليهم بالإعدام بحيث تقتصر على المسؤولين أو الأشخاص المخولين من وزير الأمن القومي أو مفوض السجون، ورجل دين، وبيد أقصى محامين اثنين. كما يُصنّف هذا الفصل المعلومات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها معلومات سرية، ويعاقب على الإفشاء المتعمد أو غير المتعمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات وسنة واحدة على التوالي؛ ويحظر إقامة دعاوى مسؤولية ضد موظفي السجون عن الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تصدر عنهم بحسن نية في سياق تنفيذ عقوبة الإعدام.

<sup>4</sup> متاح باللغة العبرية: <https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawbill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2199298>

<sup>5</sup> Ron Dudai, "Restraint, Reaction, and Penal Fantasies: Notes on the Death Penalty in Israel, 1967–2016", *Law & Social Inquiry*, 43(3), pp. 862–888.

وقد تمت الموافقة على نسخة سابقة من مشروع القانون في القراءة الأولى خلال الجلسة العامة للكنيست بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025؛<sup>6</sup> وهو معروض حاليًا على لجنة الأمن القومي في الكنيست تمهيدًا لقراءته الثانية.<sup>7</sup>

يهدف مشروع قانون "مقاضاة المشاركين في مجازر 7 أكتوبر/تشرين الأول" رقم 5776 لعام 2026 إلى استحداث إجراءات خاصة ومُعجّلة لاعتقال واحتجاز ومقاضاة المشتبه في مشاركتهم في "أعمال عنائية وقتل واغتصاب ونهب واختطاف" على صلة بهجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023.<sup>8</sup> ومن بين نقاط أخرى، يقترح مشروع القانون منح اختصاص خاص، فقط لمحكمة عسكرية خاصة تُنشأ بموجب أنظمة الدفاع، لمحاكمة المتهمين بجرائم مرتبطة بهذه الهجمات بموجب "أي قانون"، بما في ذلك قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها رقم 5710 لعام 1950، فضلًا عن جرائم "المساس بسيادة الدولة وسلامة أراضيها، والتسبب في الحرب، ومساعدة العدو في الحرب" المنصوص عليها في المواد 97-99 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب؛ ولغرض عقوبة الإعدام بأغلبية مطلقة من أصوات هيئة القضاة العاملين (تتألف المحكمة من ثلاثة قضاة)؛ والنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها. وكانت لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست قد صادقت على نسخة معدلة من مشروع القانون بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2025؛ واعتمده الجلسة العامة للكنيست في قراءته الأولى بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2026.<sup>9</sup> ومن المقرر أن تستأنف لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست النظر في مشروع القانون في 4 فبراير/شباط 2026.

من شأن التوسيع المقترح لنطاق الجرائم التي يمكن أن يُعاقب عليها بالإعدام، متفاقمًا بإلغاء ضمانات أساسية، أن يؤدي إلى زيادة استخدام هذه العقوبة، وأن يفضي إلى المزيد من حالات الإخلال بالتزامات إسرائيل بصفتها دولة طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الذي صدقت عليه عام 1991.

وتنص الفقرة (6) من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن إلغاء عقوبة الإعدام يُعد هدفًا للدول التي لم تلغ العقوبة كليًا بعد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المكلفة بتفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم 36 ما يلي: "تعيد المادة 6(6) تأكيد الموقف المتمثل في أنه يجب على الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام كليًا أن تمضي بلا رجعة نحو إلغاء هذه العقوبة تمامًا في المستقبل المنظور، بحكم الواقع وبحكم القانون. [...] ويتعارض مع موضوع المادة 6 وغرضها اتخاذ الدول الأطراف خطوات ترمي فعليًا إلى زيادة مستوى استخدامها لعقوبة الإعدام وتوسيع نطاق لجوئها إليها، أو إلى خفض عدد ما تصدره من قرارات العفو وتخفيف العقوبة".<sup>10</sup>

وعلى الرغم من استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء لسنوات عديدة، فإن المحاكم الإسرائيلية قد امتنعت عن إصدار أحكام الإعدام القضائية. ومنذ 2007، شاركت إسرائيل في تقديم ورعاية والتصويت لصالح 10 قرارات اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تدعو إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.<sup>11</sup> إن المضي قدمًا نحو اعتماد هذه التعديلات من شأنه أن يضع إسرائيل في تعارض ليس فقط مع سجلها الممتد لأكثر من ستة عقود دون تنفيذ أحكام إعدام قضائية، بل أيضًا مع سياستها القائمة منذ زمن طويل الداعمة لمبادرات إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي.

## 2. عقوبة الإعدام بصفتها أداة تمييزية إضافية في نظام الأبارتهايد الإسرائيلي

<sup>6</sup> The Knesset, "Approved in first reading: Death penalty for terrorists", 11 November 2025,

<https://main.knesset.gov.il/en/news/pressreleases/pages/press111125q.aspx>

<sup>7</sup> The Knesset, "National Security Committee continues to prepare bill on death penalty for terrorists for final readings; MK Foghel, chair: The bill has to be applicable and not a dead letter, otherwise it will be a tailwind to terrorism", 23 December 2025,

<https://main.knesset.gov.il/en/news/pressreleases/pages/press231225g.aspx>

وقد قَدّمت مشروع القانون المذكور في هذا المرجع (المتوفر باللغة الإنجليزية) عضو الكنيست ليمور سون هار ميليك (من حزب عوتسما يهوديت) ورعته، وألحق به مشروع قانون قَدّمه ورعاه عضو الكنيست نسيم فاتوري (من حزب الليكود)، ومقترح آخر قَدّمه ورعاه عضو الكنيست عوديد فوريير (من حزب إسرائيل بيتينو) ومجموعة من أعضاء الكنيست.

<sup>8</sup> متاح بالعبرية على: <https://main.knesset.gov.il/activity/legislation/laws/pages/lawbill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2222852>؛ قَدّم ورعى مشروع القانون عضو الكنيست روتمان وعضو الكنيست يوليا مالفينوفسكي (حزب إسرائيل بيتينو).

<sup>9</sup> The Times of Israel, "Knesset advances bill establishing military tribunal to try October 7 perpetrators", 13 January 2026,

<https://www.timesofisrael.com/knesset-advances-bill-establishing-military-tribunal-to-try-october-7-perpetrators/>; Knesset News, "Approved in first

reading: Bill for prosecution of October 7 massacre perpetrators", 12 January 2026,

<https://m.knesset.gov.il/EN/News/PressReleases/Pages/press13126r.aspx>

<sup>10</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، [3 سبتمبر/أيلول 2019]، الفقرة رقم 50.

<sup>11</sup> انظر الحاشية السفلية رقم 2.

على الرغم من حذف العبارات الأكثر فجاجةً في عنصريتها وتحريضها من الصيغ السابقة للتشريعات المقترحة،<sup>12</sup> لا يزال الطابع التمييزي لهذه المقترحات قائماً. وعلى وجه التحديد، تنص التعديلات على القوانين العسكرية السارية في الضفة الغربية المحتلة، باستثناء القدس الشرقية المحتلة التي صُمّت بصورة غير قانونية، على فرض عقوبة الإعدام للمعاقبة على جرائم يرتكبها المقيمون في المنطقة مع استثناء صريح لسكان "مستوطنة إسرائيلية في المنطقة". وعملياً، يُطبّق هذا التعديل فقط على المدنيين الفلسطينيين بصفتهم الفئة الوحيدة التي تُحاكم في المحاكم العسكرية، في حين لا يخضع المواطنون الإسرائيليون للاختصاص العسكري ويُحاكمون أمام المحاكم المدنية.<sup>13</sup> أما التعديل الآخر المتعلق بقانون العقوبات الإسرائيلي، فيسري على من يُتهم بالتسبب عمدًا في "وفاة شخص بقصد الإضرار بمواطن إسرائيلي أو شخص مقيم في إسرائيل"، وهو إطار يُطبّق في المقام الأول على المشتبه بهم من الفلسطينيين. وأخيراً، فإن التشريعات والآليات الخاصة المقترحة المتعلقة بمقاضاة المتهمين بالصلوع في انتهاكات مرتبطة بأحداث 7 أكتوبر/تشرين الأول، من شأنها أن تُطبّق عملياً على المشتبه بهم الفلسطينيين بشكل حصري فعلياً. وخلاصة القول، تعني هذه التعديلات أن هذه العقوبة الأقصى التي لا رجعة فيها تُخصّص للفلسطينيين، وتُستخدم كسلاح موجّه ضدّهم.

يُعدّ هذا الاستخدام المقترح لعقوبة الإعدام على نحو يستهدف الفلسطينيين عمدًا تجلياً إضافياً لنظام الأبارتهيد الذي تفرضه إسرائيل ضد جميع الفلسطينيين، وللإبادة الجماعية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في قطاع غزة.<sup>14</sup> ويأتي ذلك في سياق يشهد ارتفاعاً حاداً في عدد أعمال القتل غير المشروع بحق الفلسطينيين خلال العقد الماضي، بما في ذلك عمليات قتل ترقى إلى الإعدام خارج نطاق القضاء، فضلاً عن الزيادة المفزعة في وفيات الفلسطينيين قيد الحجز الناتجة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023، في ظل مناخ من التحريض على العنف والعداء والتمييز ضد جميع الفلسطينيين، ما يتجلى أيضاً في تصاعد هجمات المستوطنين المدعومة من الدولة في الضفة الغربية المحتلة. وينعكس هذا التمييز الممنهج والمأساس المحجف كذلك على مجال تطبيق العدالة في مختلف النواحي.<sup>15</sup>

يرقى الاستخدام التمييزي لعقوبة الإعدام إلى مستوى الانتهاك للحق في الحياة. ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: "يجب ألا يُحكم بعقوبة الإعدام بطريقة تمييزية تتعارض مع مقتضيات المادتين (1) و(2) من العهد".<sup>16</sup> وينبغي أن تسري الإجراءات القانونية لحماية الحق في الحياة بالتساوي على جميع الأشخاص، وأن تتوفر لهم ضمانات فعالة ضد جميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وبشكل أيّ حرمان من الحياة بسبب التمييز في القانون أو الواقع إجراء تعسيفاً في طابعه بحكم الواقع".<sup>17</sup>

ومما يفاقم الطابع التمييزي لبعض التعديلات المقترحة الدور المسند إلى القضاء العسكري في تطبيق عقوبة الإعدام، علماً أن القضاء العسكري يضطلع بدور رئيسي في إنفاذ نظام الأبارتهيد الذي تفرضه إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن شأن التعديلات المنطبقة على الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية المحتلة التي صُمّت بصورة غير قانونية، أن تسمح للمحاكم العسكرية باستخدام عقوبة الإعدام في الضفة الغربية المحتلة، علماً أن الفلسطينيين يتعرضون أمام هذه المحاكم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم بما فيها حقهم في محاكمة عادلة. ومما يثير القلق البالغ، على القدر ذاته، احتمالية إنشاء محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة من يُزعم تورطهم في هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول. وفي كلتا الحالتين، سيحظى القضاء العسكريين بصلاحيّة إصدار حكم الإعدام دون اشتراط الإجماع، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم من الجور والقسوة بحق الفلسطينيين.

ستكون أي أحكام إعدام مفروضة نتيجة اعتماد التعديلات المقترحة تمييزية وغير مشروعة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وستتمثل إخلالاً بالتزامات إسرائيل بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### 3. أحكام الإعدام الإلزامية

<sup>12</sup> منظمة العفو الدولية، إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة: على إسرائيل أن توقف فوراً إجراءات تشريع مشروع القانون التمييزي لعقوبة الإعدام، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/11/israel-must-immediately-halt-legislation-of-discriminatory-death-penalty-bill>

<sup>13</sup> للاطلاع على عرض عام لمختلف الأطر القانونية والسياسية، يُرجى مراجعة المرجع الآتي: منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (الأبارتهيد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية (رقم الوثيقة: MDE 15/5141/2022)، 1 فبراير/شباط 2022، الفصل الخامس والقسم 6.2، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar>

<sup>14</sup> منظمة العفو الدولية، إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة: "بتحسب إنك مش بني آدم": الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة (رقم الوثيقة: MDE 15/8668/2024)، 5 ديسمبر/كانون الأول 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/8668/2024/ar>

<sup>15</sup> Among other examples, see UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Report of the Ad Hoc Conciliation Commission on the inter-State communication submitted by the State of Palestine against Israel under article 11 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination – Addendum, UN Doc. CERD/C/113/3/Add.2, paras.13-12.

<sup>16</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، [3 سبتمبر/أيلول 2019]، الفقرة رقم 44. انظر أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إسرائيل: تورك يؤكد أن المقترحات التشريعية بشأن عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين يجب إسقاطها، 2 يناير/كانون الثاني 2025، <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2026/01/israel-turk-says-draft-proposals-death-penalty-palestinians-must-be-dropped>

<sup>17</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، [3 سبتمبر/أيلول 2019]، الفقرة رقم 61.

من شأن مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام للإرهابيين)، لسنة 2025، أن يدرج في القسم ب **عقوبة الإعدام الإلزامية** للمعاقبة في المنظومة العسكرية على التسبب في "وفاة شخص متى اعتُبر الفعل عملاً إرهابياً وفق تعريفه في قانون مكافحة الإرهاب". أما في القسم ج، فإن التعديل على التشريع المدني الإسرائيلي في ظروف مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات أي "التسبب في وفاة شخص بقصد الإضرار بمواطن إسرائيلي أو شخص مقيم في إسرائيل"، ينص على عقوبة الإعدام كحد أقصى للعقوبة دون أن تكون إلزامية.

إن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>18</sup>، وإذا طُبّق فسيشكل إخلالاً بالتزامات إسرائيل الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن "الفرض التلقائي والإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة [...] وذلك في الظروف التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام دون أية إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ملاسبات الجريمة المحددة"<sup>19</sup>. كما قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "عقوبة الإعدام الإلزامية [...] تتعارض مع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"<sup>20</sup>.

#### 4. أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية

سينص مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام للإرهابيين) لسنة 2025، في القسم ب منه، على تمكين المحاكم العسكرية في الضفة الغربية المحتلة، باستثناء القدس الشرقية المحتلة التي صُمّت بصورة غير قانونية، للمرة الأولى، من فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على مدنيين بقرارات غير إجماعية من هيئة القضاة.

كما يقترح مشروع قانون "مقاضاة المشاركين في مجازر 7 أكتوبر/تشرين الأول" رقم 5776 لعام 2026، منح اختصاص لمحاكم عسكرية خاصة، أنشأت حصراً من أجل ما يلي، لمحاكمة المتهمين بجرائم مرتبطة بهجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 بموجب أي قانون، بما في ذلك قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها رقم 5710 لعام 1950 وقانون مكافحة الإرهاب؛ وللنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها.

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على مخالفات الانضباط العسكري التي يرتكبها العسكريون. ولا يجوز أن يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص لمحاكمة المدنيين على أي جرائم، كما لا يجوز لها مطلقاً فرض عقوبة الإعدام على المدنيين. كذلك لا يجوز محاكمة الأفراد العسكريين أمام محاكم عسكرية عن جرائم جنائية عادية، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو جرائم الحرب، أو غيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وذلك بالنظر إلى المخاوف المتعلقة بافتقار هذه المحاكم إلى الاستقلالية والحياد وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب.

ويعد إصدار أحكام الإعدام من محاكم مشكّلة بصورة غير قانونية انتهاكاً إضافياً للقيود والضمانات المقررة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني.

وفي معرض تفسيرها للفقرة (2) من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه "لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة. وينبغي أن تنشأ هذه المحكمة بموجب القانون داخل السلطة القضائية، وأن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ومحايدة. ويجب أن تكون قائمة قبل ارتكاب الجريمة المعنية. وكقاعدة عامة، لا ينبغي محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام أمام المحاكم العسكرية، ولا يجوز محاكمة الموظفين العسكريين بتهمة ارتكاب جرائم مستوجبة لعقوبة الإعدام إلا أمام محكمة تكفل جميع ضمانات المحاكمة العادلة"<sup>21</sup>. كما تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 (المادة 3 المشتركة) "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكّلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، وذلك بحق "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر" (الفقرة د). وتنص دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة 100) على ما يلي: "لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية".

<sup>18</sup> UN Human Rights Committee, *Pagdayawon Rolando v Philippines*, Communication No. 1110/2002, UN Doc.CCPR/C/82/D/1110/2002, para. 5.2.

<sup>19</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة رقم 36/CCPR/C/GC/36، [3 سبتمبر/أيلول 2019]، الفقرة رقم 37.

<sup>20</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/7، الفقرة 80.

<sup>21</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة رقم 36/CCPR/C/GC/36، [3 سبتمبر/أيلول 2019]، الفقرة رقم 45.

## 5. الحرمان من الحق في السعي إلى الحصول على تخفيف لأحكام الإعدام المفروضة في الضفة الغربية

تتضمن الفقرة 3(ز) من الفصل ب من مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام للإرهابيين) لسنة 2025، المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية، أحكامًا تمنع صراحةً إمكانية "تخفيف أو استبدال عقوبة الإعدام المفروضة على مشتبه فيه أو متهم أو مدان بالإرهاب [...] أو منحه عفوًا".

كما ينص القسم 12 من مشروع القانون الخاص بالمشاركين المزعومين في هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول، على أن كل من يشتبه به أو يُتهم أو يُدان بجريمة مرتبطة بهذه الهجمات أو بجرائم ذات صلة "لا يُدرج ضمن أي قرار بالإفراج عن سجين وفقًا للقسم 8 من قانون الحكومة رقم 5761 لعام 2001".

ويُعد الحق في طلب العفو أو تخفيف عقوبة إعدام ضمانة مهمة مقررة لجميع قضايا عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتنص الفقرة (4) من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانة رقم 7 من ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًا عليهم بالإعدام، على أن "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام". وترى محكمة العدل الدولية أن إجراءات الرأفة هذه، وإن كانت تقوم بها السلطة التنفيذية لا القضائية، تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من النظام العام الرامي إلى ضمان العدالة والإنصاف في العملية القانونية.<sup>22</sup> كما تكفل اتفاقية جنيف الرابعة، في مادتها 75، حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء عقوبة إعدام في جميع الحالات.

## 6. تصاعد مخاطر الإجراءات الجائرة المؤدية إلى عقوبة الإعدام

تطرح التعديلات الواردة في كلا المشروعين إجراءات خاصة، تُزيل ضمانات مهمة مقررة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان الحق في محاكمة عادلة وحقوق أخرى للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛<sup>23</sup> كما تتيح تدخلًا سياسيًا في عناصر أساسية من أي عملية قضائية، بما يطمس مبدأ الفصل بين السلطات ويقوّض استقلالية القضاء، وهما ركيزتان أساسيتان لسيادة القانون. ويشمل ذلك، بموجب مشروع قانون العقوبات (التعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام للإرهابيين)، لعام 2025:

- فيما يتعلق بالأجزاء الخاصة بالاختصاص العسكري، يتضمن المشروع أحكامًا لتنظيم فرض وتنفيذ أحكام الإعدام عن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون منع جريمة الإبادة الجماعية رقم 5710 لعام 1950، بما يجيز الحكم بالإعدام بصرف النظر عما إذا كانت النيابة العامة قد طلبت هذه العقوبة أو أُيدتها.
- فرض مهلة زمنية قدرها 90 يومًا لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بموجب قانون العقوبات وقانون منع جريمة الإبادة الجماعية رقم 5710 لعام 1950، وكذلك بموجب أمر الأحكام الأمنية الذي تطبقه إسرائيل حصرًا على الفلسطينيين في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية المحتلة التي ضُمَّت بصورة غير قانونية، الأمر الذي يثير مخاوف تتعلق بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وإمكانية إجراء مراجعة قضائية مجددة.
- تصنيف المعلومات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام وسجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام باعتبارها معلومات ذات طابع أمني سري، لا يجوز الكشف عنها إلا في ظروف خاصة مرخص بها، مع فرض عقوبات على الإفشاء غير المصرح به قد تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.
- إتاحة إمكانية لوزير الأمن القومي أن يحدد، بموجب أنظمة يصدرها وبموافقة لجنة الشؤون الخارجية والأمن، معلومات إضافية يُحظر نشرها.
- إخطار أمر التنفيذ للشخص المحكوم عليه بالإعدام فقط، دون النص على إخطار أفراد أسرته وممثليه القانونيين، في عملية يُحظر فيها الإفصاح عن المعلومات. ويثير ذلك مخاوف من تعريض المحكوم عليهم بالإعدام وأقربائهم لمعاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة، من جملة نقاط أخرى.
- منح حصانة من دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد موظفين عن "أفعال أو امتناعات عن أفعال صدرت بحسن نية وبصورة معقولة" فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.
- جواز تنفيذ عمليات الإعدام في غياب ممثلين عن السلطة القضائية أو مستشارين دينيين، أو غيرهم، "في حال كان غيابهم سيؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم".

<sup>22</sup> International Court of Justice, Avena Case (Mexico v United States), ICJ (2004) para. 142.

<sup>23</sup> انظر منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية (رقم الوثيقة: POL 30/002/2014/ar) <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar>

- فرض قيود على الوصول إلى المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك وصول محاميهم إليهم بحيث لا يجوز لهم الاجتماع إلا بما لا يتجاوز محامين اثنين".

تسهم جميع هذه القيود والظروف الخاصة في منع التدقيق في استخدام السلطات لعقوبة الإعدام، وتعرض المتهمين لخطر متفاقم بالتعرض للحرمان التعسفي من الحياة. ويتفاقم هذا الخطر في سياق نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين.

أما بموجب مشروع قانون "مقاضاة المشاركين في مجازر 7 أكتوبر/تشرين الأول" رقم 5776 لعام 2026، فتثير التعديلات جملة من بواعت القلق، من بينها:

- استحداث إجراءات خاصة لاتهام واحتجاز ومقاضاة المشتبه في مشاركتهم في "أعمال عدائية وقتل واغتصاب ونهب واختطاف" على صلة بهجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، ما يمنح المحاكم العسكرية الخاصة اختصاص الفصل في الجرائم بموجب أي قانون، بما في ذلك قانون جريمة الإبادة الجماعية (منعها والمعاقبة عليها) رقم 5710 لعام 1950 وقانون مكافحة الإرهاب. ويقتصر اختصاص هذه المحاكم حالياً على الفصل في الجرائم المنصوص عليها في أنظمة الدفاع.
- النص صراحةً على تخويل المحاكم العسكرية الخاصة المكلفة بالفصل في هذه الجرائم "بالخروج عن الإجراءات وقواعد الإثبات المعمول بها"، سواء لأسباب قد تكون مشروعة، كحماية الضحايا، أو لأسباب تبدو موجهة إلى خفض التدقيق في المحاكمات، مثل "نطاق الأدلة وعدد المتهمين وعلنية الجلسات وإمكانية وصول الجمهور إليها، والاهتمام العام فيما يخص إجراء محاكمات عادلة وفعالة". كما يمنح المقترح الحكومة، وليس المحكمة، سلطة تقديرية لاستحداث أنظمة إضافية في هذا الإطار، بما قد يفضي إلى انتهاك الحق في جلسة علنية وضمانات أخرى للمحاكمة العادلة.
- تعيين ضابط عسكري، شغل سابقاً منصب قاضٍ في محكمة مركزية وتقاعد، رئيساً للمحاكم العسكرية الخاصة المشرفة على الفصل في لوائح الاتهام بشأن الجرائم المتعلقة بهجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، إلى جانب ضابطين آخرين مؤهلين لكي يُعَيَّنوا كقضاة في محكمة مركزية. وتتولى النظر في الاستئنافات هيئات قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة، من بينهم ضابط شغل سابقاً منصب قاضي في المحكمة العليا وتقاعد، أو رئيس سابق لمحكمة مركزية متقاعد، أو رئيس محكمة الاستئناف العسكرية، إضافة إلى ضابطين ممن شغلوا منصب قضاة في المحاكم المركزية وتقاعدوا. إن تعيين قضاة خارج الإطار الاعتيادي ينطوي مرة أخرى على مخاطر التدخل السياسي غير المبرر في إدارة الشؤون القضائية، ويقلل من الحماية القانونية للمتهمين الفلسطينيين.

ستفاقم التغييرات الإجرائية المقترحة في المشروعين من أوجه الظلم النظامي الموجودة أصلاً في إجراءات قضائية أخرى في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، كجزء من نظام الأبارتهايد الإسرائيلي المفروض على الفلسطينيين. وقد تراوحت أوجه الظلم هذه بين قوانين ولوائح مكافحة الإرهاب المبهمة والفضفاضة التي لا تستوفي مبادئ القانونية والضرورة والتناسب وعدم التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛<sup>24</sup> والاستخدام واسع النطاق والتمييزي للاعتقال الإداري واستخدام قانون المقاتلين غير الشرعيين غير القانوني، مما يجيز الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وكذلك المحاكمات فادحة الجور بصورة روتينية أمام محاكم عسكرية بحق متهمين فلسطينيين.<sup>25</sup>

ويُعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وأحد الضمانات المطبقة عالمياً والمعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أصبح ملزماً قانوناً للدول باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي. وترد العناصر الجوهرية التي تحدّد هذا الحق في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وتُعد ضمانات المحاكمة العادلة هذه جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي وتطبق في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري. ويُعدّ الحرمان المتعمد لشخص محمي "من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة" انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب. وتبص الضمانة رقم 5 من ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا [...] بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بما في ذلك الحق في الحصول على "مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة".

تجعل الإجراءات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة استخدام عقوبة الإعدام تعسفياً بطبيعته.<sup>26</sup>

<sup>24</sup> منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: "يجب على إسرائيل وضع حد لتعذيب الفلسطينيين في سجونها وعزلهم عن العالم الخارجي"، 18 يوليو/تموز 2024، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/israel-must-end-mass-incommunicado-detention-and-torture-of-palestinians-from-gaza/>

"إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: تعرض المعتقلين الفلسطينيين لحالات مروعة من التعذيب والمعاملة المهينة في ظل تصاعد الاعتقالات التعسفية"، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/israel-opt-horrifying-cases-of-torture-and-degrading-treatment-of-palestinian-detainees-amid-spike-in-arbitrary-arrests/>

<sup>25</sup> منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية (رقم الوثيقة: MDE 15/5141/2022)، 1 فبراير/شباط 2022، القسم 6.2، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/>

<sup>26</sup> Human Rights Committee, Maryam Khalilova v Tajikistan, Views of the Human Rights Committee, Communication No. 973/2001, UN Doc. CCPR/C/83/D/973/2001, 13 April 2005, para. 7.6; and:

التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، الفقرة 41.

## 7. الإطار الزمني المحدود والإلزامي لتنفيذ أحكام الإعدام النهائية

تقضي المقترحات التشريعية بجعل تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية، بموجب هذه التعديلات، إلزاميًا خلال مهلة لا تتجاوز 90 يومًا من تاريخ التأكيد النهائي للحكم. وبموجب مشروع قانون العقوبات (تعديل رقم 159) (عقوبة الإعدام للإرهابيين) لسنة 2025، يجوز لرئيس الوزراء طلب وقف تنفيذ الحكم لمرة واحدة أو لمرات متعددة لأسباب خاصة، على ألا يتجاوز مجموع مدد وقف التنفيذ الحكم 180 يومًا.

وتنتهك هذه الأحكام الضمانات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، التي توصي بإتاحة مهلة لا تقل عن ستة أشهر.

وتحظر المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة تنفيذ أحكام الإعدام "قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية [في هذه الحالة منظمة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر] للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة".

## 8. على الكنيست رفض المقترحات التشريعية بشأن عقوبة الإعدام وسط مخاوف من الحرمان

### التعسفي من الحياة

تحت منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية على العدول الفوري عن جميع الخطط الرامية لاعتماد الإجراءات التشريعية المقترحة التي من شأنها أن تستخدم عقوبة الإعدام وتيسرها. فمن شأن تلك المقترحات أن تسمح بارتكاب انتهاكات عديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون العرفي والقانون الدولي الإنساني.

وتكفل الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، المحظور بشكل مطلق، شأنه شأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.<sup>27</sup> وعليه فمن شأن أي أحكام بالإعدام تُفرض نتيجة هذه التعديلات المقترحة أن ترقى إلى انتهاك للحق في الحياة ولحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ومن شأنها أن تشكل، في بعض الحالات، جريمة حرب.

لم تنفذ إسرائيل عقوبة الإعدام منذ أكثر من ستة عقود. ومن شأن أي استئناف لاستخدام هذه العقوبة، بما في ذلك وفقًا للمقترحات الحالية، أن يمعن في ترسيخ نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل، من خلال استحداث أحكام إضافية في القانون مصممة لتطبق على نحو انتقائي ضد الفلسطينيين لحرمانهم تعسفًا من حياتهم. وقد دُحضت منذ زمن طويل الادعاءات القائلة بأن لعقوبة الإعدام تأثيرًا رادعًا فريدًا.<sup>28</sup> كما تدل السردية السائدة والسياق المحيط بهذين المشروعين، بما في ذلك اقتراب انتخابات الكنيست، بأنهما يرميان إلى تحقيق مكاسب سياسية ومقاومة مناخ تهريب وتخويف للفلسطينيين.

تحت منظمة العفو الدولية أعضاء الكنيست والحكومة الإسرائيلية بوجه عام إلى ضمان التخلي عن الخطط الرامية لاعتماد تلك التعديلات وتطبيقها وضمان إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل. كما تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك حلفاء إسرائيل، إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للانخراط بصورة استباقية مع السلطات الإسرائيلية لكي تعدل عن هذه التدابير بصورة نهائية. وتقع على عاتق الدول الثالثة التزامات قانونية واضحة بالتعاون من أجل وضع حد للجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين، بما في ذلك جريمة الأبارتهايد بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

<sup>27</sup> من بين مراجع أخرى: المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان 37 (أ) و19 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/Rev.1/Add.6/CCPR/C/21، الفقرة 8؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/275، 2012، الفقرة 11؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 1؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/279، 2012، الفقرة 58.

<sup>28</sup> World Coalition Against the Death Penalty, Debunking the deterrence theory- World Day Against the Death Penalty, 10 October 2024-2025,

[https://worldcoalition.org/wp-content/uploads/2024/07/EN\\_JM2024\\_Deterrence\\_Final.pdf](https://worldcoalition.org/wp-content/uploads/2024/07/EN_JM2024_Deterrence_Final.pdf)